

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا مهر للمطاوعة .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا مهر للمطاوعة وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار : يجب المهر للمطاوعة ويسقط .

ويستثنى من ذلك : الأمة إذا وطئت مطاوعة فإن المهر لا يسقط بذلك .

على الصحيح من المذهب قطع به في المغني و الشرح وغيرهما بل يأخذه السيد وقيل : لا مهر لها وأطلقهما في الفروع فقال : وفى أمة أذنت وجهان .

فائدتان .

إحداهما : إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ووطئ فيه فهي كمكرهة في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكافي و الرعاية وغيرهم .

وفي الترغيب : رواية يلزم المسمى .

الثانية : لو وطئ ميتة : لزمه المهر .

قال في الفروع : لزمه المهر في ظاهر كلامهم وهو متجه .

وقال القاضي في جواب مسألة : ووطئ الميتة محرم ولا مهر ولا حد فيه .

قوله ولا يجب معه أرش البكارة .

يعنى : مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة أو زنا هذا المذهب نص عليه .

وعليه أكثر من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يجب للمكرهة .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد C .

واختاره القاضي في المجرد وقاله في المستوعب وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

فائدة : يتعدد المهر بتعدد الزنا لا يتكرر الوطاء بشبهة قاله في الترغيب وغيره .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يتعدد بتعدد الوطاء في الشبهة لا في نكاح فاسد .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة .

وفى المغني و الشرح و النهاية : وغيرهم : في الكتابة يتعدد المهر في نكاح فاسد .

وقالوا : إن استوفت المكاتبة - في نكاح الفاسد - المهر عن الوطاء الأول : فلها مهر وثالث وإلا فلا .

وقال في عيون المسائل و المغني و الشرح هنا : لا يتعدد في نكاح فاسد .
وقاله القاضي في التعليق كدخولها على أن [لا] تستحق مهرا .
وفي التعليق أيضا : بكل وطاء في عقد فاسد مهر إن علم فساد و إلا مهر واحد .
وفي التعليق أيضا : في المكره لا يتعدد لعدم التنقيص كنكاح وكاستواء موضحة .
وفي التعليق أيضا : لو أقر بشبهة فلها المهر ولو سكت